[126] ثم تبين أن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثلاثون شهرا، فنبه بتلك الاية على ما يستحقه الوالدان من حيث أنهما يكفلانه ويربيانه. (باب) (في ذكر ملك الايمان) قال ا تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (1. اعلم أن الاماء يستباح وطؤهن باحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهن بأذن أهلهن، وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد، وبأن يملكهن فيستبيح وطأهن بملك الايمان. وانما يملكهن بوجوه معلومة من الشرى والهبة والارث والسبي. ولا بأس أن يجمع الرجل بين أختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطئ، لان حكم الجمع بينهما في الوطئ حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك اختين ووطئ منهما واحدة لم يجز له وطئ الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرهما. ويجوز أن يملك أمة وأمها، فمتى وطئ احداهما حرمت الاخرى عليه أبدا. وقوله تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم " (2 قد تكلمنا عليه من قبل، وكذلك في قوله تعالى " انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك " (3. وملك اليمين في الايات المراد به الاماء، لان الذكور من المماليك لا خلاف

_____

1) سورة المؤمنون: 5 - 6. 2 - 3) سورة الاحزاب: 50. *

_____